



الرقم ٧٩٦٩ ت/١٣

التاريخ ١٤٤١/٤/٢٦

المرفقات

الموضوع : عدم إجراء أي عقود زواج لمن يقل عمره عن ١٨ سنة إلا من طريق المحكمة المختصة.

عاجل جداً

تعيمم إداري

على كافة المحاكم ومأذوني عقود الانكحة

حفظه الله

فضيلة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إشارة إلى تعيممي الوزارة رقم ١٣/٥٥٨٠ ت/١٧ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) في ١٤٣٦/١/٢٤ هـ القاضي بالموافقة على نظام حماية الطفل. ورقم ١٣/٥٩١٦ ت/١٢/٤ هـ بشأن قرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٥٦٣٨٦ في ١٤٣٦/٦/١٦ هـ القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية للنظام.

وإشارة إلى الفقرة رقم (٣/١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل ونصها: "يلزم قبل إبرام عقد الزواج التأكد بأن تزويج من قل عمره عن ثمانية عشر عاماً لن يلحق بهضره ويتحقق مصالحه الفضلى ذكرأً كان أو أئشى"، وحيث يرد للوزارة استفسارات عن عقود زواج تم إجراؤها لمن هم أقل من (١٨) سنة.

لذا نرغب إليكم تبليغ المأذونين التابعين للمحكمة بعدم إجراء أي عقود زواج لمن يقل عمره عن (١٨) سنة، وإحالتهما إلى المحكمة المختصة لاستيفاء ما ورد في الفقرة المشار إليها، والرفع

~~ـ~~ عن من يخالف ذلك من المأذونين. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

التصنيف : النكاح والمأذونية، الأحداث

صورة :- :

= المجلس الأعلى للقضاء،

= المحكمة العليا

= إدارة التعاميم مع الأساس

التقى رقم ٤١٩٠٠٢٦٧٤ في ١٤٤١/٤/٢١ هـ